

## ❖ طلب تصريح هبوط في المطارات الأردنية للرحلات الجوية غير المجدولة (العارضة او الخاصة).

### ١. اسم الخدمة:

طلب تصريح الهبوط في المطارات الأردنية للرحلات الجوية غير المجدولة (العارضة او الخاصة).

### ٢. التعريف:

الرحلات الجوية غير المجدولة: تشمل الرحلات العارضة التي لا تتعامل مع الحجز المباشر للتذاكر على رحلاتها، وينظمها تعليمات الطيران المدني الأردني الجزء (٢٠٣)، (الطيران العام (رحلة اخلاء طبي)، التوقف الفني (ركاب و/او بضائع / فارغة)، الرحلات الخاصة، رحلات الصيانة واختبار الصيانة).

رحلة التوقف الفني: هي الرحلة التي تهبط في المطارات الاردنية لغرض ((التزود بالوقود وأو تغيير خطة الطيران) وأو استراحة الطاقم) دون حركة تحميل أو تنزيل من الطائرة.

الرحلات الخاصة: هي الرحلات الجوية ذات الغاية الخاصة (Air Taxi) غير المجدولة وغير المعروضة للعمامة وتقوم على أسس تجارية، والتي تخرج من نطاق الرحلات العارضة ببرامج سياحية والتي يتوجب أن لا تكون الغاية منها الأعمال الحكومية والرسمية أو أعمال المنظمات الدولية والإقليمية.

المواد الخطرة غير المسموح بها: -هي المواد الممنوعة وفقا لقانون الطيران المدني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها او قرارات المجلس.

### ٣. الوثائق والمعلومات المطلوبة:

نموذج طلب تصريح الهبوط في المطارات الأردنية للرحلات الجوية غير المجدولة (العارضة او الخاصة) (CARC Form 10 OF -0301) مرفقا به الوثائق المطلوبة من خلال وكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة مرخص، او من خلال ممثل او الوكيل العام للمبيعات المحلي (GSA) للشركات المعينة والعاملة في الأردن.

### ٤. مراحل العمل:

١. يقوم المتقدم بالطلب بإرسال نموذج طلب تصريح الهبوط في المطارات الأردنية للرحلات الجوية غير المجدولة (العارضة او الخاصة) (Form 10 OF -0301) معياً حسب الأصول ومرفقاً به كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة، من خلال وكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة مرخص، او من خلال ممثل او الوكيل العام للمبيعات المحلي (GSA) للشركات المعينة والعاملة في الأردن قبل (٤٨) ساعة من تاريخ التشغيل او قبل (٥) أيام عمل من تاريخ الرحلات التي على متنها مواد خطرة غير مسموح بها بواسطة البريد الالكتروني [airclearances@carc.gov.jo](mailto:airclearances@carc.gov.jo). وفي حال كانت مدة التشغيل

لفترة ٦ أشهر أو أكثر فإنه يتوجب تقديم البرنامج الأمني للمشغل الجوي قبل (٦٠) يوم عمل من تاريخ التشغيل (على ان يكون البرنامج مقدم من قبل مخول من الشركة ذات العلاقة) للحصول على موافقة.

٢. في حال الموافقة يتم إصدار التصريح وإبلاغ مقدم الطلب برقم التصريح من خلال إرسال اشعار الكتروني.

٣. في حال عدم الموافقة على الطلب يتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك مع بيان الأسباب من خلال إرسال اشعار الكتروني.

### ٥. ملاحظات:

- يتم تقديم طلب اي تعديل او إضافة رحلات قبل (٢٤) ساعة من وقت الرحلات ذات العلاقة بواسطة البريد الالكتروني [airclearances@carc.gov.jo](mailto:airclearances@carc.gov.jo) للحصول على الموافقة.

- في حالة وجود حمولة لمواد خطرة غير مسموح بها على متن إحدى الرحلات يتم تقديم طلب يتضمن طبيعة المواد الخطرة حسب الرقم المحدد لهذه المواد (UN Number) بالإضافة إلى بوليصة الشحن (Air waybill) بواسطة البريد الالكتروني [airclearances@carc.gov.jo](mailto:airclearances@carc.gov.jo) قبل (٥) أيام عمل من تاريخ الرحلة للحصول على الموافقة.

### ٦. الزمن اللازم لإصدار التصريح والموافقات:

- (٦٠) يوم عمل من استلام طلب التشغيل لفترة ٦ أشهر أو أكثر معبأ حسب الأصول ومرفقاً به كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة لإصدار التصريح.

- (٤٨) ساعة على الأقل من تاريخ تشغيل الرحلات عند استلام الطلب مستكملاً لكافة الوثائق والمعلومات لإصدار التصريح.

- (٢٤) ساعة من وقت الرحلات المعدلة او المضافة عند استلام الطلب مستكملاً لكافة الوثائق والمعلومات لإصدار الموافقات.

- (٤) أيام عمل قبل تاريخ تشغيل الرحلات التي على متنها حمولة لمواد خطرة غير مسموح بها عند استلام كافة المتطلبات لإصدار الموافقات.

### ٧. تعليمات الطيران المدني المتعلقة بالمواد الخطرة:

▪ JCAR Part OPS 1 / Subpart R (والذي حل محل JCAR part 120).